بالشرط والصفه والغايه وغيرها تصير المخصص مجازا لكن لك الاستثنا ولا يمكن الفرق بان الاسناد
بعد الاخراج في الاستثنا خاصه لان الاسناد في التحقيق بعد التخصيص في المتصل والمنفصل جميعا
والا لزم ان لا يكون مجازا في الباقي والا يمتنع تاخره عن وقت العمل وان يكون نسخا وقد ابطل هذا
القول بوجوه منها انه لو اريد بالجاريه في قولك اشتريت الجاريه الا نصفها نصفها لزم استثنى نصفها من
نصفها وهو استثنى مستغرق غير جائز بالاتفاق وايضا يلزم من استثنى بعضها من بعضها التسلسل بيان
ذلك انه لو اريد استثنا نصفها من نصفها لكان المراد بالنصف المستثنى منه هو الربع لانه الباقي بعد اخراج
النصف من النصف ثم يلزم ان يكون المراد به الثمن لانه الباقي بعد اخراج النصف من الربع وهكذا
لا الى نهايه واجيب بانه لا يلزم من شريت الجاريه الا نصفها الاستغراق او التسلسل لعود الضمير الى
ظاهر اللفظ ومراعاه جانب اللفظ في كلام العرب كثير جدا على ان ما نفهمه السامع قبل القرينه يعني
الاستثنا هو الكل والذي اطلق مجازا على نصف الجاريه هو الجاريه المقيده لا المطلقه كاشتريت جاريه
نصفها للغير فالمستثنى منه قبل قيام القرينه يكون الملاحظ المعاني الوصفيه فلذا رجع الضمير الى الكل
الجاريه وبما ذكرناه تحقق ان الاستثنا اخراج بعض من كل ولو اريد الباقي من الجاريه لم يكن تنكر
وبعض واخراج واجيب بانه لا يلزم مخالفه الاجماع على انه اخراج اذ هو اخراج ظاهرا يعني ان
الاستثنا على هذا القول اخراج بحسب ما يظهر لسامع المستثنى منه قبل سماعه للقرينه ولذا قال
السكاكي حين ورد عليه انه اذا اريد بالعشره التسعه في قولك على لزيد عشره الا واحدا لم يدخل
الواحد فيها فلم يكن اخراجا ان دخول الواحد في حكم العشره ليس مقدرا من قبل المتكلم بحسب ارادته
والا ناقض اخر كلامه اوله بل من قبل السامع لتناول العشره الواحد بحسب الوضع على ان هذا الوجه
يضمحل بما ذكر في الجواب على الوجه الاول كما نبهناك عليه ومنها ان هذا القول مبطل للنصوص اذ ما
من لفظ متعدد المعنى والمعنى الا والاستثنا لبعض مدلوله ممكن فيكون المراد هو الباقي فلا يبقى نصا
في الكل ونحن نعلم ان نحو عشره نص في مدلوله واجيب بانه لا يلزم منه ابطال النصوص لجواز الانفصال
من المستثنى بالمستثنى منه وانما يبطله لو كان مجوزا وان لم يسمع كما ان تجويز تخصيص الفاظ العموم
بالمنفصل مبطل لنصوصيتها وحينئذ لا نسلم ان امكان الاستثنا يبطل النصوصيه كما ان الصفه في قولك
هذه عشره مستثنى او مخرج منها واحد لا يبطل النصوصيه على ان ما ذكر من كون الملاحظ المعاني الوصفيه
قبل قيام القرينه وما ذكره السكاكي من ان دخول الواحد في حكم العشره من قبل السامع لتناول العشره
الواحد بحسب الوضع كاف في ابطال هذا الوجه احتج الثاني بانه قد ثبت ان دخول المستثنى في المستثنى
منه تناقض وعدمه اي دخول المستثنى فلا يصح ان يكون المراد العشره كما هو في له على عشره الا ثلاثه
في المستثنى منه خلاف الاجماع فلا يصح ان يكون المراد بالعشره السبعه فتعين ان يكون المجموع هو الدال
على الباقي وهما ممنوعان يعني لا نسلم ان دخول المستثنى في المستثنى منه بمعنى التناقض لانا لا نحكم بانه داخل
بحسب الاراده وانما دخوله باعتبار ملاحظه المعاني الوصفيه ولا نسلم ان عدم دخوله على انه مراد خلاف
الاجماع اذ لم يجمع الا على دخوله بالوجه الذي ذكرناه واما بمعنى انه مراد فانتفاء دخوله وفق الاجماع
وقد اورد لابطال هذا القول وجوه باطله وقد بيناها وبين الوجه في بطلانها بقوله ولا يرد خروج عن الوضع

لانه ليس فيها اسم مركب من ثلاث كلمات ولا اسم مركب معرب اوله وهو غير مضاف علم ذلك بالاستقرا
ولا يرد ايضا اعاده الضمير على جزء الاسم وهو الجاريه في نحو اشتريت الجاريه الا نصفها والكنايه عن
الشي بالضمير من خواص الاسم لان الضمير وهو اسم عباره عن المرجع فيلزم ان يكون المرجع اسما وكل
اسم يدل على معنى وجزء الكلمه ليس بدال فليس باسم فلا يصلح مرجعا للضمير ولا يرد ايضا مخالفه الاجماع على
انه اخراج بعض من كل لا يرد ذلك لان المفردات مستعمله في معانيها والمجموع يصدق على الباقي يعني ان
المجموع من نحو عشره الا ثلاثه موضوع للباقي بالوضع النوعي والمعاني الافراديه ليست مهجوره في الموضوعات
النوعيه فاسم الافراد الاول لانه لا تركيب مزجي فيه واعراب جزئه الاول كاعراب المبتدا مع الخبر والاخراج
حاصل وبهذا اندفع ايضا ما اورد من ابطال بعوصيته العشره مثلا في مدلولها لان الافراد مبني على
انها تصير مهمله في التراكيب وقد علمت بطلانه واما النقض بنحو تابط شرا وبرق نحره وبعو ابي عبد الله فليس
لان الاول من باب الحكايه والتركيب غير مقصود فيه بل هو منسوب الى اسما العدد فليس ما نحن فيه
والثاني ما بعده مضاف وهذا في التحقيق عين ما قيل من ان المراد في هذا القول التعبير عن السبعه بلا اسم
المركب بحيث يعبر عنها بلا ثلاثه وكما يعبر عن الانسان بمجموع مستوى القامه الضاحك بالطبع
واما القول الثالث فانه محتمل وهو الى الثاني اقرب يعني انه محتمل لموافقته كلا من القولين وذلك لان
المراد في قولك على عشره الا ثلاثه هو السبعه قطعا فان كان باعتبار انها مدلول مجازي فهو الاول والا
فهو الثاني وتحقيق المقام ان الاول جعل الاستثنا قرينه على ان المراد هو السبعه والثاني جعله
جزءا من الدال على المراد والثالث جعله قيدا فاحتمل كونه قرينه او جزءا الا ان اعتبار المقيد من حيث
هو مقيد اقرب الى اعتبار المجموع من اعتباره في ذاته وهو مقيد ولذا احكموا على الاخرين بانه حقيقه
فيهما كما صرح به في تعزير المذاهب وقد حمل بعضهم المذهب الاول على ان المراد بمجموع العشره الا ثلاثه
هو السبعه مجازا لا بالعشره وحدها فيكون كالثاني في استفاده السبعه بالمجموع وان افترقا في كون
الاول مجازا والثاني حقيقه وليس بشي لان جمهور اهل العربيه على خلافه فقد صرح صاحب المفتاح
بان استعمال المتكلم للعشره مجازا في التسعه وان الا واحدا قرينه المجاز في قوله على لفلان عشره
الا واحدا ولانه يلزم وجود المجاز بلا قرينه وانه غير جائز اتفاقا ولانه يفهم من على عشره الا واحدا
تسعه قطعا من غير قرينه خارجيه فلو كان هذا المجموع من حيث هو المجموع مجازا في التسعه لكان فهمها
متوقفا على القرينه الخارجيه الزائده على المجموع واللازم بين البطلان مسئله الاستثنى
شرطه الاتصال بالمستثنى منه وهو ان يعد الكلام في العرف واحدا غير منقطع وان تخلل بينهما فاصل
بانقطاع نفس او سعال مانع من الاتصال الحقيقي هذا مذهب اهل البيت عليهم السلام وعليه الاكثرون
لنا في ذلك وجهان الاول قوله والا لما استقر عقد ولا ايقاع يعني لو صح الانفصال ولم يشترط
الاتصال لم يستقر عقد من العقود كالبيع والنكاح ولا شي من الايقاعات كالعتق والطلاق والتالي
باطل اما الملازمه فللقطع بان تجويز الاستثنى يقتضي بعدم الجزم بثبوتها واستقرارها واما بطلان
اللازم فلما فيه من التلاعب وابطال التصرفات الشرعيه وهو اتفاق والثاني قوله ولاتفاق اهل اللغه
يعني ان المعلوم من اهل اللغه العربيه انهم يشترطون الاتصال ولا يسوغون الانفصال وانهم لا يعدون

Copyright King Saud University